

وغيره **سئل** عن رجل علق خلاق زوجته على صفة انه مبيح زوج عليها بنفسه في
 طلق او قال بل اموت او زوجها فمهرها كذا فزوجها ففعل واجاز بالفعل هل تطلق اذا
 طلقها وانقضت عودتها ثم تزوجها بنفسه ام لا **اجاب** قال العمري في فصوله قبل
 تطلق وقبل لا تطلق لان اليه يتحل بنكاح الفصولي لانه صار متزوجا منها في الحكم
 ولم يزوج غيرها في ذلك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل حلف للباكي فلانا في دار
 معينة فاقسمها وضربها حيا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن بالخلاف
 في طائفة والاخر في طائفة هل يحنث بالخلاف ام لا **اجاب** نعم يحنث بالخلاف في حوزة
 الصورة كما اذا قاضي حان قال لان قبل البناء سكن كل واحد منهما في طائفة
 كان حانها فانه بعد البناء ولو حلف ان لا يسكن فلانا في دار ولم يسكن دار
 بعينها ولم يبنو فسكن في دار قد قسمت وضربت حيا حيا يحنث لان
 اليه ان عقدت على الدارين يحنث بعود البناء فبعد التعيين القسمة
 او في فاما في غير المعين يحنث بدخول دار لا يبا فيها فكله كذا بعد القسمة انما
 كلامه **سئل** عن رجل حلف بطلاق زوجته ان يوريه في فلان مبلغا فو
 كذا في وقت كذا انما طلبه رجل الدين فوجبه ورغاب ثم يحنث عنه في وقت
 ان لم يرض له ام لا وهل اذا رضى الامر الى القاضي وقضى منه ذلك وانصب عنه
 وكبلا وقضى ذلك يحنث ام لا وان لم يكن في البلد قاض يحنث ام لا **اجاب**
 متى معنى الوقت ولم يرض له ذلك يحنث وان رضى الامر الى القاضي وقضى
 بنفسه او قضى مضمونا يحنث وان لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم
 يرض يحنث على القول المعتمد كما في البراري والوفول للمهدي **سئل** عن رجل
 حلف ليسافر الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته نادى بالسفر وجاء
 عن مدينته ثم عاد يحنث ام لا **اجاب** متى خرج قاصدا للسفر وجاء عن مدينته

مع

مع صدق عليه ان مسافر حتى جاز له قهر الصلاة كما افاده في شرح الهداية
 فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه انما في مسافة ثلاثة
 ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيد ذلك في عدم الحنث كما حقه من الا في شرحه
 للذوات التي **سئل** عن رجل سكن في دار صوره ثم اراد صوره ان يسكن رجل في
 الدار يحنث الرجل بالطلاق ان كان مسكنا فيها ان يرحل منها او ياتي بالقاضي
 ويبني حصتها معها من الدار فهل اذا المسكن ورحل منها بعد ذلك وانما
 بالقاضي ويبني حصتها من الدار يحنث ام لا وهل يحنث في نقله ان يرحل بجميع
 اسبابه واستعداده واهله او ياتي برحل بالهله وبعض الامتعة ويكون اليه على
 الفودا والتماري لانه لم يقوده بوقت **اجاب** متى وجرت شروطه من الرحيل
 منها وبيات الحصة من القاضي لا يحنث والشروط في عدم السكني بالدار ان ينقل
 اهله وحزمه والتمتع كما هو قول ابي يوسف والقوي على كل ما في كتابي
 القاضي واليه المذكرة تكون على التراضي الا ان يوجد فدية الفودا والدم
 اعلم **سئل** عن رجل بان زوجته علق طلافا على صفة انه متى عاها
 اليه صرته كان عليه بسبب النذر الشرعي مبلغ كذا لجامع معين وكانت العاهرة طالفا
 ثلاثا فهل اذا زجر الفصولي واجاز بالفعل تقع الطلاق ام لا وهل يكون النذر
 المذكور صحيحا لزمه ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق باجازة كسماح الفصولي بالفعل
 لان الاجازة بالفعل لا تكون توثيقا لانه خاص بالقول كما صح به الزبلي وغيره
 واما النذر للجامع فليس يلزم لتصريح بان النذر المحلوف لا يجوز له عبادة
 والعبادة لا تكون محلوف وان النذر مشروط للزوم ثلاثة امور كون المذنب وليس
 جنس النذر للجامع واجبة ثم لو وقع النذر لمصالح اول الفقهاء القاضي بقولنا
 بصحة والاعلم **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى عاها تزوج